قضية طرات لم يات عليها حكم الشافعي فانه كان اولا صحيحا باتفاق
المذهبين ثم طرا فساده فلم يتناول هذه الحالة حكم الشافعي
المتقدم فان الحاكم لا يحكم على ما لم يقع في الوجود فان حكم الشافعي بيقا
الرهن بعد استعادة الرهن لم يكن لغيره بعد ذلك الحكم
بخلافه انتهى وعن استاجر عينا موقوفة من ناظر شرعي باجرة
المثل على وجه لا يخالف شرط الواقف بل يوافقه وثبت ذلك عند
حاكم واستوفى شروطه وحكم بوجيه الاجارة وتقدم انفساخها
بموت المتواجرين او احدهما وتقدم انفساخها بحصول رعشة
في اثنا المدة بزيادة على اجرة التي وقعت بها الاجارة هل هذا الحكم
صحيح ام لا فاجاب بان حكم بالموجب صحيح ومذهبنا انها
لا تنفسخ بموت الناظر على سائر البطون ولا بموت المستاجر
ولا يلتفت الى زيادة الاجرة في اثنا المدة ولكن حكم الحاكم بهذا قبل
وقوعه لا معنى له وليس هذا حكما وانما هو فتوى وكيف يحكم على
شيء قد يقع وقد لا يقع فانه قد يزيد الاجرة وقد لا يزيد وقد يموت
احد المتواجرين وقد لا يموت فاذا وجد شيء من ذلك فمن رفعت
له القضية من الحكام فحكم بما يقتضيه مذهبه نفذ سواء حكم
باستمرار الاجارة او بانفساخها ولو صدر من شافعي الحكم حين
صدور الاجارة بعدم انفساخها فانه ليس حكما كما قدمته
وانما هو فتوى وبتقدير كونه حكما فلم يصادف محلا فانه
حكم في غير محل الحكم وتعمل للشيء قبل وقته انتهى وعمن قال لها
تزوجت بفلانة فهي طالق ثلاثا واد عي عليه بمجلس حكم

حنفي

حنفي واقيمت البينة عليه قبل وقوع الزواج وحكم به ونفذه
حاكم مالكي فهل اذا تزوج بها وحكم له حاكم شافعي بذلك بعد وقوع
العقد باستمرار العصمة وعدم تاثير التعليق السابق ووقوع
الطلاق بعد حكمه بذلك ولم يكن لحنفي ولا لمالكي نقضه ولا الحكم
بخلافه فان حكم حنفي بعد العقد بوقوع الطلاق قبل حكم الشافعي
انقطعت العصمة بمقتضى حكمه ولم يكن الشافعي بعد ذلك الحكم بخلافه
لمن حكم الحاكم برفع الخلاف في المسايل الاجتهادية واما حكم الحنفي
بموجب التعليق المتقدم قبل صدور العقد فلا يقتضي الحكم
بوقوع الطلاق بعد العقد لان التعليق هو المجموع من وجود
الصيغة فلم يكن وجد التعليق فكيف يحكم قبل وقوع سببه
والصادر من الحنفي قبل العقد انما هو مجرد فتوى بتقدير وقوع
ذلك واما الحكم بشيء قبل وجود ما يقتضيه فلا يعقل وما اظن تسمية
مثل ذلك حكما الا صادرا عن جهل فانه لا موجب للتعليق
على انفراده فيما نحن فيه حتى ينضم اليه وجود الصيغة فحينيذ
يصير موجبه عند الحنفي وقوع الطلاق وعندنا في لا موجب
له فلا تاثير لبقية الزوجية التي هي محل هذا التصرف وهو
الطلاق انتهى ولما ذكره ايضا في تاليفه في الفرق بين الحكم بالصحة
والموجب بقوله فان قلت فهل يترتب على الحكم بالموجب
جميع اثار المتفق عليها والمختلف فيها قلت اما المتفق عليها
فلا يحتاج فيها الى حكم واما المختلف فيها فما كان منها قد جا
وقت الحكم فيه بعد وما لم يجي وقت الحكم فيه لم ينفذ مثال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)